ظاهــرة انتشار الطـــلاق، ودور علماء الشريعة الإسلامية للحدّ منها

د. فاطمة بشير كشلاف ـ كلية التربية الزاوية – جامعة الزاوية

The phenomenon of widespread divorce and the role of Islamic scholars in curbing it

Dr. Fatima Bashir Kashlaf - Faculty of Education, Zawiya - University of Zawiya

Abstract:
Divorce is one of the serious social issues that negatively impacts the stability of both the family and society. Islamic scholars play a crucial role in educating spouses about their rights and responsibilities, as well as offering solutions derived from Islamic law to reduce this phenomenon. This research aims to highlight the responsibility of Islamic scholars in promoting family awareness, resolving marital conflicts, and providing solutions that contribute to family stability. It also supports family reform initiatives that help reduce divorce rates.

الملخـــــص:
تعد ظاهـــرة الطّـــلاق من القضايا الاجتماعية الخطيرة التي تؤثر سلباً على استقرار الأسرة والمجتمع، ويبرز دور علماء الشريعة في توعية الأزواج بحقوقهم وواجباتهم، وتقديم الحلول المستمدة من الشريعة الإسلامية للحد من هذه الظاهرة، ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مسؤولية علماء الشريعة في التوعية الأســـرية وحل النزاعات الزوجية، وتقديم الحلول التي تساهم في استقرار الأسرة، ودعم مبادرات الإصلاح الأسرى التي تساعد في تقليل حالات الطلاق.

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله.

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبارك على سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد

فالأســـــرة هي الخلية الأولى والضرورية لبقاء المجتمع، وهي المظلة التي تتكون تحتها مشاعر الحب والحنان والتراحم والتعاطف والإيثار، والإنسان الحصيف ذو العقل السليم والفكر المستنير هو من يحاول رأب الصدع الذي تصاب به أسرته، وأن يكون مستعدا لمعالجة الأخطاء بين جدران بيته، فمما يندى له الجبين وتتقطع له الأكباد أن ظاهرة الطلاق في تزايد مستمر في المجتمع الإسلامي.

كذلك جاء الشرع الإسلامي المبين في القرآن الكريم والسنة المطهرة بتشريعات ميسرة على الأمة من شأنها أن تعيد الحياة الزوجية، وترغب في إعادتها، وتدفع إليها بعد وقوع الطلاق الرجعي. فالطلاق وإن كان مشروعا إلا أنه مبغض إلى الله – تعالى- بمعنى: مبغض استعماله إلا فيما شـــرع له من الضرورات.

وظاهرة الطلاق التي انتشرت في مجتمعاتنا المسلمة لا يخفى ما يترتب عليها من نتائج سلبية على الفرد والمجتمع، والخاسر الأكبر فيها هم الأبناء، فيترتب على الطلاق تشتتهم.

وإن البعد عن هدي الشرع الإسلامي لا يخسر المسلم في الآخرة فقط؛ بل في الدنيا – أيضا-، فما أحوج حديثي الزواج والمقبلين عليه وهم الفئة التي تنتشر بينهم ظاهرة الطلاق بصورة ملفتة للنظر؛ وذلك لضعف الصلة بالشرع الإسلامي، فما أحوجنا إلى الاستشهاد بهــدي الشرع لحل المشاكل الاجتماعية.

أسباب اختيار البحث:

1- شيوع ظاهرة الطلاق في الوقت الحاضر، وعم معرفة خطورته وما يترتب عليه من أضرار إذا وقع بغير ضرورة.

2- الإيمان التام بأن العلاج الأمثل لجميع المعضلات التي يواجهها الفرد والمجتمع، ومنها مشكلة شيوع الطلاق موصوف في الشرع الإسلامي إذا أحسنا النظر فيه وعملنا بمقتضاه.

3- الرد على المستشرقين الذين اتهموا التشريع الإسلامي بأن نظام الطلاق ظالم للمرأة، وجعل من الطلاق سيفا بيد الرجل يسلطه على رقبتها متى شاء، والحق أن العدل في تشريع الطلاق هو إنهاء الحياة الزوجية متى انعدم الخير فيها، وفقد الأمل في إعادتها، وقد جعله الإسلام بيد الرجل وجعل للمرأة المطالبة به ويطلقها القاضي أو يفسخ عقد نكاحها، كما شرع لها الخلع حال وقوع الضرر بها.

4ـ المساهمة في الحد من انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمع الإسلامي.

أهداف البحث:

1- جمع أهم أسباب الطلاق من خلال الأبحاث المتخصصة.
2- سرد الآيات والأحاديث التي تتضمن حلولا لتلك الأسباب وتوضيح معاني الآيات والأحاديث.

أهمية البحث:

1- توعية الزوجين بالتشريع الإسلامي في حل مشاكلهم الأسرية.
2- إبراز شمول الشريعة لكل مصالح العباد ومنها ما يتعلق باستقامة الحياة الزوجية.
3- الإثراء المعرفي للعلماء المعنيين بالإصلاح الأسري من خلال الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

1-التدابير الواقية من الطلاق في ضوء السنة النبوية، لــ: علي بن يحيى الحدادي، فقد بنى الباحث بحثه على السنة النبوية وأكّد على أن في الهدي النبوي ما يضمن في استقرار الحياة الزوجية وتجاوز المشاكل، وأن كلا من الزوجين عليه واجبات وله حقوق، وعليهما أن يؤديا الواجب حسب استطاعتهما وألا يستنقص كلا منهما الحق الذي له.

2-أسباب كثرة الطلاق وعلاجها في ضوء السنة النبوية، د علي عبد المجيد المعصراوي.

3-ظاهــرة انتشار الطلاق أسبابها وعلاجها في ضوء السنة النبوية، لــ: أحمد حمدي سلاّم. ففي هذا البحث وضح الباحث أنّ للسنة النبوية السهم الكبير للتصدي لأسباب الطلاق ومعالجة مشكلاته ومن يتأمل في السنة النبوية يجد أن الأصل في الحياة الزوجية منع الطلاق وكراهيته إلا لضرورة قصوى، وسبب وجيه كفقد الباءة وسوء العشرة والعقم، وقد عالجت السنة النبوية كل أسباب الطلاق ووضعت مبادئ عامة لما قد يستجد من مشكلات، وحرمت السنة أيضا كل الأسباب التي تساهم في إيقاع الطلاق وأوصت الأزواج بتحمل كل منهما الآخر والارتقاء فوق الخلافات.

هيكلية البحث:

مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة وشرعا، وحكمة مشروعيته، وأسبابه، والمطلب الثاني: آثار الطلاق، والمطلب الثالث: دور العلماء في الحد من انتشار ظاهرة الطلاق.

المطلب الأول ـ تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً:

الطـــــــلاق لغـــة: طلق الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. (1)(2)، واشتــق لفظ الطلاق من مصدر الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه طلقت البلاد أي تركتها (3)، وطلقت القوم أي تركتهم كما يترك الرجل المرأة، وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقد النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال، وإذا أكثر الرجل الطلاق كان مطلاقا وطليقا (4) . ويقول الأصفهاني: أصل الطلاق التخلية من الوثـــاق، يقال أطلقت البعير من عقاله وطلقته وهو طالق وطلق بلا قيد، ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق، أي : مخلاة عن حباله النكاح، قال تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ سورة الطلاق 1، وقال - تعالى – أيضا- : ﴿**الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ**﴾ البقرة 229، ومنه قوله – تعالى- : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ**﴾ سورة البقرة 228.(5) ، وطلّق الرجل أمرأته فهو مطلق، فإن كثر تطليقه للنساء قيل مطليق ومطلاق، والاسم الطلاق(6) .

ومما سبق يتضـــح لنا أن الطلاق في اللغة يطلق ويراد به الإرسال والترك والتخلية والمفارقة.

الطلاق اصطلاحا: عـــرّف علماء الفقه الإسلامي الطلاق في اصطلاحهم بمعنى قريب للفظ الطلاق في المعنى اللغوي، فقد عرفه الحنفية بقولهم: (رفع قيد النكاح الثابت شرعا في الحال أو المآل بلفظ مخصوص) (7) ، وعرّفه المالكية بأنه: (حل العصمة المنعقدة بين الزوجين)(8) ، وعرّفه الشافعية بأنـــه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"(9) ، وعرفه الحنابلة بأنه: "حل قيد النكاح"(10).

ويتضح مما سبق أن العلاقة واضحة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وهي علاقة عموم أو خصوص فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، وأن التعريف المختار هو تعريف الأحناف، حيث ذهبوا إلى أن المقصود بالطلاق هو رفع قيد الزواج المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة أو حل رابطة الزوجية في الحال أو

المآل بلفظ مخصوص " فحل رابطة الزوجية في الحال يكون بالطلاق البائن، وحلها في المآل يكون بالطلاق الرجعي، فإذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا لا تنحل رابطة الزواج بهذا الطلاق، إلا بعد انقضاء العدة، ولهذا يجوز للزوج أن يراجعها ما دامت في العدة بدون عقد جديد رضيت الزوجة أم لم ترض[11] .

الحكمة من مشروعية الطـــــــلاق: إنّ الإسلام ينظر إلى الزواج على أنه رابطة مقدسة، تهدف إلى استمرار البشر الذي أراد الله أن يحقق خلافته في الأرض، ووصف الزواج بالميثاق الغليظ، وذلك يدعو إلى احترامه وعدم التفكير في حاله، قال – تعالى- : ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ سورة النساء،21، وقال – تعالى- : ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ سورة البقرة،187، بهذه المعاني أحاط القرآن الزواج بكل احترام، وجعل عقد الزواج يكون بنية الاستمرار والتأبيد، لأنه يستهدف تكوين أسرة سعيدة يسعد المجتمع بسعادتها وصلاحها، وبهذا يتضح لنا أنّ الإسلام يأخذ بالأحوط؛ لكي يكون الزواج ناجحا يؤتي ثماره الصالحة، ولكي يضمن حياة زوجية مستقرة وآمنة تتخللها المودة والرحمة،[12] وإنّ ثمرات الزواج ومقاصده لا تتحقق إلا إذا توافقت الطباع والأخـــلاق بين الزوجين، ووجد كل منهما في صاحبه مثال للمودة والرحمة فيشعر كل منهما بالميل إلى صاحبه، وبحاجته إلى معونته على تكاليف الحياة، ولا شك أن هذه المعاني السامية تجعل الزواج نعمة كبرى تُوجب المحافظة عليها[13] .

وإنّ الحياة الزوجية إذا وصلت إلى ضرر يوجب الطلاق فالرجل يقدم على الطلاق فيطلق الطلقة الأولى، ففي الطلقة الأولى إما أن يكون الخطأ من الرجل أو يكون من المرأة، أما إذا كان منهما فلا إشكال، وفي الحالة الثانية: فإن الغالب أن الرجل إذا طلق الطلقة الأولى أن يتعقل ويذوق مرارة الطلاق، ويعرف هذه المرارة فيحنّ إلى زوجته إذا كان ظالما ومسيئا، فيشـــعر بقيمة الزوجة عند الفراق لها، فيحنّ لها فيراجعها، فأعطاه الله الرجعة، فإن رجع إليها رجع لها بعقل غير عقله الذي كان معه، ويرجع إليها ببصيرة أكمل من بصيرته في حاله الأولى، ولذلك حدد الله - عز وجل - الطلاق بثلاث[14] .

وأما الطلاق الذي أباحه الإسلام؛ فإنه لضرورة ملحة وحاجة شديدة، ومع أن الإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة، وتصديع لبنيانها وتمزيق لشمل أفرادها، وضرره لا يقتصر على الزوجين فقط بل يتعدى إلى الأبناء، مع هذا كله فقد أباحه

الإسلام لدفع ضرر أكبر وذلك اتباعا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين، وتحصيل مصلحة أكثر وهي التفريق بين متباغضين قد استحكم بينهما النزاع والشقاق وتعجز جميع الوسائل عن علاجه، ولا يمكن بذلك أن تستقر الحياة داخل الأسرة، فلهذا شرع الإسلام الطلاق، ولكن ضمن ضوابط معينة وأسباب وظروف قاهــرة.

ومن هنا يتضح لنا أنّ الشارع لم يجعل الفرقة بين الزوجين مبنية على العيب أو المرض؛ لأنهما يوجبان الشفقة والرحمة لا الفرقة والقسوة وجعل للرجل حق الطلاق ليستعمله عند الضرورة، فإذا أساء استعماله كان آثما يستحق عقاب الله في الدنيا والآخرة فالفرق بين الحالتين واضح لا يخفى [15].

أسباب الطـــــــــــــلاق:

لقد أمــر الإسلام بمعالجة أسباب الطلاق بكل الوسائل والطرق وأوصى الزوجين بالحكمة وضبط النفس قبل الإقدام على الطلاق أو العزم عليه، فقد أوجب على الرجل إذا أحس بالنفور من زوجته وفكر في طلاقها أن يصبر وأن يفكر في العواقب، وحذر القرآن من مسايرة النزعة الطارئة وأرشد إلى محاربتها وعدم الاستجابة لها فقد قال – تعالى- : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ **[سـورة النساء،19]** ، وقد حض النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصبر على سوء خلق الزوجة في قوله - صلى الله عليه وسلم- : " **لَا يَفْـرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ** "[16] ، فينبغي على الزوج غض الطرف عن عيوب زوجته، وإن كرهها لبعض خصالها، فقد يكون فيها خصال ومزايا أخرى تدعو إلى إمساكها وعدم طلاقها، وكذلك حــرّم الإسلام إفساد الزوجة على زوجها، وتوعد الساعي بين الزوجة وزوجها بالفساد؛ ليتوصل إلى طلاقها، توعده بالعذاب الشديد فقال صلى الله عليه وسلم: "من خبّب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا"[17]؛ لأن هذا الإفساد غالبا ما يؤثر على الزوجة فيحملها على النشوز، وهي حالة من النفور تعتري الزوجة فتغدو صعبة المعاملة مع زوجها تتنكر لحقه، وتترفع عليه، وقد وصف الإسلام العلاج لهذه الحالة بأن يعظ الزوج زوجته بالحسنى[18]، ثم بالوعظ والإرشاد، ثم بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنفع تلك الوسائل فلابد من استعمال آخر حل وهو الضرب غير المبرح، لأنه أقل ضررا من إيقاع الطلاق، وليس المقصود منه إهانة المرأة، وإنما هو طريقة من طرق العلاج الذي ينفع في بعض الحالات، فإن خيف الشقاق فالتحكيم بين الأقربين من الطرفين، ومن هنا نرى الإسلام بتعاليمه الدقيقة

يحفظ حاضر الأسرة ومستقبلها، ويبعد عنها الطلاق، وأسباب الطلاق كثيرة وينبغي أن تتضافر جهود العلماء لإلقاء الضوء عليها ومعالجتها، وسأحاول إلقاء الضوء على أهم أسباب كثرة هذه الظاهرة محاولة طرح الحل من خلال تعاليم شرعنا الإسلامي:

1- ســـــوء الاختيار: لقد دعا الإسلام إلى التدقيق في اختيار الزوجة والنظر إليها، والوقوف على أخلاقها ودينها، حتى يكمل الانسجام، وتزداد المحبة، ولقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم المعايير التي تختار بها شريكة حياتك، فأول الشروط التي تطلبها في امرأتك أن تكون ذات دين وصلاح؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"([19])، وقال - صلى الله عليه وسلم- : " **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "[20].

ويعد ســوء اختيار الشريك من الأسباب الرئيسة للطلاق؛ لأن الحياة الزوجية إذا لم تبن على المودّة والرحمة والتوافق بين الزوجين، سوف تصبح جحيما لا يطاق، ولا يستطيع أن يقوم الزوجان بالواجب عليهما، والحياة الزوجية مبنية على الرضا والاختيار ولا يصح الإجبار.

2-**عدم الكفاءة بين الزوجين:** لا بد أن يكون الزوج مكافئا للزوجة في الدين والخلق، فبالكفاءة تحصل المودة والمحبة بين الزوجين، فبدونها تتعثر الحياة، وقد يعيّر الزوج بأنه غير كفء للزوجة، وهذا من أشق الأمور على النفس البشرية.

3-من عوامل أسباب الطلاق العوامل الخلقية: ضعف الوازع الديني، وعدم رعاية حرمة الأسرة، وحقوق الزوجية، والرغبة في التنقل والتمتع خارج نطاق الأسرة، والسفور والاختلاط والسكر، والإخلال بالشروط المتفق عليها، وتعدد الزوجات دون مبرر وعدم العدل بينهن عند الاضطرار إليه، وفساد أخلاق أحد الزوجين فلا يرعى لعقد الزواج عهدا ولا حرمة، ويندفع في تيار الفسق والفجور، وتعجز جميع وسائل التقويم عن إصلاحه ورده إلى الطريق المستقيم، وقد تكون الزوجة هي التي تنغص على زوجها حياته لسفاهتها وسوء أخلاقها، ولا يردعها نصح أو زجر عن غيها واستهتارها، فلا يكون من الخير الخروج من هذا الجو الأسري إلا بالفراق .

4-مــن عوامل أسباب الطلاق العوامل الاجتماعية: ومنها اختلاف المستوى الاجتماعي بين الزوجين، ذلك الاختلاف الذي جعلهما يغفلان عنه، فللزواج دافع آخر كالجمال مثلا، وإذا أخذ حظه من الجمال شعر بالفارق الاجتماعي، وكذلك خروج

المرأة للعمل كحق من حقوقها وما يسببه من تقصير في حق البيت، ومن اتصالات كثيرة مع غير الزوج بما تكسبه من عملها، وجعل الزوجة وسيلة للمتعة الجنسية فقط فإن لم يتيسر منها طلقها، وإن عمل المرأة خارج نطاق بيتها يحملها من المشقة فوق طاقتها فإنها ترهق إرهاقا شديدا بين العمل وخدمة البيت والأبناء والزوج، ولذلك تتعرض الزوجة العاملة لمتاعب جسمية وعصبية تؤدي إلى التوتر العصبي والانفعالات الحادة والتصرفات غير المسؤولة بسبب الإرهاق مما يعرّض الأسرة للتدمير والانهيار وقد تظن الزوجة العاملة أنها كالرجل في كل شيء وأنها أصبحت ندا له خاصة عند زيادة دخلها عن دخل زوجها فتريد إلغاء القوامة والطاعة فيسود الصراع بين الزوجين.

5- من عوامل أسباب الطلاق العوامل الاقتصادية: ومن أهمها فقر الرجل وعجزه عن مواجهة مطالب الزوجة والأولاد، أو غناه الذي يغريه بتغيير الزوجة أو التمتع المحرّم الذي لا تقره الزوجة فتطلب الانفصال عنه، فالفقر يكون من أكثر العوامل التي تؤدي إلى الطلاق، كما أن الغنى يكون من العوامل أيضا عندما لا تراعى الآداب الدينية.

6-**قد يكثر الطلاق لأسباب من الرجل ككراهية الزوجة** أو زواجه بأكثر من واحدة مع عدم العدل وسوء معاملته لها، أو كبر سنه أو عقمه أو سوء سلوكه العام أو إعساره.

7-وقد يكون سبب كثرة الطلاق من المرأة مثل كراهيتها أو عقمها أو سوء خلقها أو عدم اهتمامها بحقوق الزوج أو مرضها أو كبر سنها أو عدم طاعة أقاربه.

8 ـ **أسباب مشتركة بين الزوجين**: ولكل منهما دخل في إيقاع الطلاق، كاجتماع سببين أو أكثر في كل منهما، كأن يكون هو كبير السن وهي سيئة الخلق أو يكون هو سيء السلوك وهي عقيم مثلا، وعلى هذا فإن من أسباب كثرة الطلاق اختلاف الطباع والأخلاق فيكون طبع أحد الزوجين نقيض على الآخر، كأن يكون أحدهما مسرفا والآخر مقتصدا، أو يكون أحدهما متحررا من التقاليد والآخر محافظا عليها.

آثار الطـــــــــلاق

يعدّ الطلاق مشكلة نفسية اجتماعية وهو ظاهرة في جميع المجتمعات، وهو يزداد انتشارا في الأزمنة الحديثة، والطلاق أبغض الحلال لما يترتب عليه من آثار سلبية في تفكك الأسرة وازدياد العداوة والبغضاء، والآثار السلبية على الأطفال، ومن هنا كان لابد أن تتضح الآثار التي تنجم على الطلاق وهي آثار كثيرة مادية ومعنوية، وهي كما يلي:

1- **الآثار الاجتماعيـــة:** يترتب على الطلاق آثار اجتماعية ونفسية خطيرة على المرأة والرجل وعلى الأطفال أيضا، وعلى المجتمع الإسلامي بأسره، ومن أبرزها النزاع والتخاصم الذي به تضعف قوة الجماعة، وينهار به تماسك الأسرة ويخرج جيل من الأبناء المشرّدين الحاقدين على المجتمع؛ لأنهم لم يجدوا الرعاية في ظل الوالدين فتفقد الحياة قيمتها واستقرارها، وتنقلب السكينة والمودة والرحمة إلى قلق واضطراب وعداوة وبغضاء.

2- الآثار النفســـية: تتعرض المطلقة وأولادها للضغوط النفسية، التي قد تتطور وتتفاقم إلى حالات مرضية، وأحيانا تؤدي إلى الانحراف والفساد الأخلاقي، خاصة لدى الأبناء، فقد يقودهم ذلك لإدمان المخدرات والمسكرات، والسرقة والفساد الأخلاقي؛ لأنهم فقدوا القدوة، والمراقبة، والعطف والحنان، وقد تورث الأسر المتفككة أجيالها الإصابة بالعقد النفسية والمشاكل العصبية، وتستمر هذه المشكلة والعقد حتى وإن وصلوا إلى سن الشباب وسن تكوين الأسرة، وهذا الذي لاحظته في المجتمع.

3- التفكك الأســـري: إنّ الطلاق فيه تفكك للأسرة التي كانت مترابطة، فبالطلاق تتمزق هذه الرابطة وتتلاشى، ولذلك ذهب عدد من أهل العلم إلى أن الطلاق يكره لغير حاجة؛ وذلك لأنه عمل يهدم المصالح المترتبة من النكاح، وسبب لتشتت الأطفال، وسبب من أسباب القطيعة والوقيعة بين المسلمين، فهذا يؤدي إلى قطيعة الرحم، وسبب لتولد الضغائن بينهم، ووقوع الشحناء؛ ولأنه عمل يسعد الشيطان، ورب العزة يقول في كتاب: ﴿**وَإِنِ إِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُّصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [ســـورة النساء، 128]

دور العلماء والدعاة في معالجة ظاهرة الطـــــلاق:

على الرغم من كثرة الدعوات للإصلاح والحد من ظاهرة الطلاق إلا أن الأغلب المحاولات كانت فاشلة؛ وذلك لأن الدّعـــوة لم تستحضر الواقع الذي تعيش فيه الأمة، و- أيضا - إذا لم تكن الحكمة وضبط النفس فقد ينتهى الأمر بالطلاق، وهي خاتمة يبغضها الله، وينفر منها الإسلام. يقول عنها - صلى الله عليه وسلم: " **أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّــلَاقُ** "(21).

لقد جاء الإسلام بمنهج فريد للحكمة ومعالجة المشاكل وطريقة فريدة رائدة في ضبط النفس، لو سار الناس عليها وأخذوا بها لقلت حوادث الطلاق، وعلى العلماء والدعاة ألا يكتفوا بالدعوة إلى الرجوع إلى منابع الشريعة الإسلامية وتطبيقه ، بل

يجب عليهم – أيضا- قراءة الواقع وفهمه وإعادة تشكيل عقل المسلم ليعي واقعه في ضوء فهم شمولي لعقيدته، وتصحيح تصـــوره عن طبيعة العلاقة الصحيحة بين هذا الواقع وبين إيمانه وتدينه، فيجب العمل على إعادة الثقة بعلماء الأمة المسلمة الذين يجمعون بين التلقي والعلم والتقوى والإخلاص وفقه الواقع

لقد وضـع الإسلام مسؤولية عظمى على العلماء والدعاة لمعرفتهم بنصوص القرآن والسنة ولفهمهم لأحكام الشريعة ومقاصدها، وقدرتهم على الاجتهاد واستنباط الأحكام وحل مشكلات الحياة العصرية. "من أجل ذلك كان لابد أن يقوم علماء الأمة بإعادة بناء ما تهدم من حصون المجتمع [22] الإسلامي وبث الوعي وروح النهضة، ودفع المجتمع إلى طريق الحضارة والتقدم والدعوى إلى الله على بصيرة ومعرفة...ولا شك أن العالم يؤثر في الناس على قدر صلاحه وتقواه وفهمه للإسلام ومتطلبات العصر.

والعلاج الصحيح يكون بتقصي الأسباب المؤدية إلى كثرة الطلاق، والعمل على إزالتها ما أمكن، والمعروف أنّ الأسباب المؤدية لأي مشكلة كثيرة، وأحيانا تكون متشابكة ومشتركة كلها في وجودها فالعلاج يكون بقطع كل الموارد التي تخلق النزاع، وبسد كل المنافذ، وإذا تركت بعض المنافذ دون معالجة كان العلاج عقيما. [23]

ولا شك أنّ الحلّ الموضوعي لظاهرة الطلاق في المجتمع الإسلامي؛ إنما يكمن في اتباع منهج الإسلام وهديه ومعرفة أن الإسلام إنما أباح الطلاق في الحالات التي تستحيل فيها مواصلة الحياة الزوجية، ويكون الطلاق أخف الضررين، وأنّ الإسلام وإن كان قد أباح الطلاق فقد جعله أبغض الحــلال إلى الله - تعالى - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ.**"[24]

وحتى يكون هناك حل موضوعي وواقعي لهذه الظاهرة، يمكن الحد من ظاهرة الطلاق في بعض المجتمعات الإسلامية من خلال ما يلي:

-إلقاء المحاضرات للمقبلين على الزواج عن كيفية اختيار شريك الحياة، فحسن الاختيار لابد أن يكون على هدي وبصيرة، ولابد لأهل المخطوبة أن يدققوا ويتحروا، عن الخاطب وأخلاقه وتعامله، ولا ينخدعوا بالمال ولا الجاه دون الدّين والأخلاق، والزواج ينبني على ثلاثة أصول لا بد أن تكون مجتمعة حتى يكون الزواج سعيدا، وهي كالتالي:

1-**التوافق الفكري(التفاهم)**: وهو أن يكون مستوى تفكير الزوجين متقاربا؛ لأن ذلك أدعى للمحبة والألفة، والتفاهم بينهما.

2-**التوافق الاجتماعـــي:** المرتبة الاجتماعية لها أثر في الحياة الزوجية، فلو كانت المرأة أعلى من زوجها في المرتبة الاجتماعية لأدى ذلك إلى التعالي عليه وحصل النشوز الذي يعكر صفو الحياة الزوجية.

3-**التوافق الجنســـي:** ويقصد به توافق الإنزال، ولذلك لو اختل أي أصل من هذه الأصول لم تكن الحياة الزوجية سعيدة؛ لذا يجب علينا أن نراعي هذه الأصول، وخاصة الآباء عليهم ألا يجبروا بناتهم على الزواج ممن لا يرغبون فيه لأن البنت هي التي ستعيش معه.

-**اتباع المنهج النبوي في علاج المشـــكلات الأسرية**: إنّ الشريعة الإسلامية جعلت علاجا ناجعا لهذه المشكلات قبل وقوع الطلاق، ومن كبرى المشكلات في الحياة الزوجية؛ نشوز الزوجة وهو إذا استعصت على بعلها وأبغضته، فإذا حصل النشوز جاءت الشريعة الغراء بمراحل العلاج في قوله – تعالى -: " **وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** " [سورة النساء: 34]

- **تدخل الأهـل في الإصلاح بين الزوجـــين:** حيث توضع أمامهما المشكلة بكل حيثياتها وأبعادها، ويحاولان الوصول إلى حل لها، فإن وجدا إمكانية لإعادة الوفاق والتفاهم بين الزوجين، فهذا بيت القصيد، وإن وجدا أن الخلاف عميق ولا يمكن إزالة أسبابه أوصيا بالطلاق؛ لأنه لا يمكن أن تستمر الحياة الزوجية في ظلال الخصام والنزاع؛ لأن مثل هذه العلاقة لن تحقق أهداف الشرع من وجودها، والأولى الفصل بين هذين الزوجين.

-**تطوير مكاتب الزوجية والاستشارات الأسرية:** بحيث تحقق الأهداف التالية: علاج المشكلات والمنازعات الأسرية في كافة المجتمعات الإسلامية والاستفادة المتبادلة من التوجهات والخبرات في المجال الأسري، تنمية الوعي الأسري لوقايته من الخلافات والمنازعات الأسرية.

-**اتباع وسائل تنمية المحبة بين الزوجين:** وهي من أهم دعائم بناء الأسرة الصالحة، فلابد للزوجين أن يفعلا كل فعل تزداد به محبة أحدهما للآخر، ومن هذه الوسائل ما يلي:

1-تبادل الهدايا، لقولــه - صلى الله عليه وسلم - : " **تَهَادُوا تَحَابُّوا**" فالهدية لها وقعها في النفس مهما كانت بسيطة، فالنفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، فلابد من تناول الهدايا بين الزوجين حتى يكونا متحابين.

2-الجلسات الهادئة للحديث والحوار والنقاش، فإشراك الزوجة في نقاش الأمور التي تخص الأسرة، يجعلها تحترم الزوج وتحبه؛ لأنها تستشعر أن دورها مهم، خلافا للذين لا يشاورن زوجاتهن في أهم الأمور الزوجية.

ويكمن دور العلماء والدعاة في الحد من انتشار ظاهرة الطلاق بعدة أمور أهمها:

3- نشر الوعي بأهمية الزواج وتوضيح حقوق وواجبات الزوجين في وسائل الإعلام وخطبة الجمعة وغيرها من وسائل يستخدمها العلماء والدعاة.

4- نصح الزوج بعدم استخدام لفظ الطلاق إلا إذا تعذر عليه العيش مع زوجته حتى لا يهدم البيت ويشرد الأبناء.

5- توعية الزوجين بعدم تدخل الأهل والأقارب أو التحكم في حياة الزوجين حتى لا يزيد النفور ويتسلل الشقاق بينهما.

6- الترغيب في حسن المعاشـــرة بين الزوجين فيقوم كل منهما بحقوق الآخر كما بيّن الإسلام بقوله – تعالى - : ﴿ **وَعَاشِـــرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " **خَـــيْرُكُمْ خَـــيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي** ".

7- حثّ أهل الخير بالتدخل السريع لإنقاذ الزوجين: عند بدء النشوز والشقاق للإصلاح بينهما وللحفاظ على كيان الأسرة ووقايتها من الانهيار كما قال – تعالى-: "**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَّصَّٰلَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ اِلْأَنفُسُ اُلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اَللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**".

8- **حثّ الزوجين على الصفح والعفو**: والتجاوز عن الهفوات والدفع بالتي هي أحسن وهذا يفرض على الزوجين أن يسود بينهما روح السماحة، وسعة الصدر.

الخاتمة:

أشكر الله – تعالى - على ما يسر لي وأعانني عليه من المساهمة في هذه الدراسة والتي تعنى بموضوع من أهم الموضوعات الشائكة التي تهم المجتمع، وقد توصلت من خــلال هذه الدراسة إلى عــدّة نتائج وهــي كما يأتــي:

1- إنّ المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد ما يضمن استقرار الحياة الأسرية وسعادتها وتجاوز مشكلاتها، ونهــج الشريعة في العلاقة الأسرية يقوم على العشرة بالمعروف والإحسان.

2- إن أغلب أسباب كثرة الطّـلاق تنحصر في انعدام التفاهم بين الزوجين وبناء الأسرة بعيدا عن الدّين، والنظر إلى ماديات الحياة وعدم الاهتمام بالأســرة، كما أن طغيان الماديات وتفشي الأنانية لهما دور كبير في ارتفاع أسباب الطلاق.

3ـ عدم الثقة بين الزوجين في علاقتهما الزوجية ودخول تقاليد وعادات جديدة غير مناسبة لمجتمعنا الإسلامي.

4- سوء اختيار الشريك له دور كبير في زيادة هذه ظاهرة الطلاق بسبب العادات السلبية الموروثة، وعدم التنسيق في الاختيار والتناسب في الطباع والميول.

5- سنّ الإسلام تشريعات من شأنها أن تؤخر إيقاع الطلاق على أمل أن تعود الأمور إلى نصابها، فأما من أراد التطليق فله أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه، وألا تكون حائضا، وأن يشــهد على الطلاق، وحرّم الطلاق الثلاث في مجلس واحد.

6- حرص الإسلام إلى إعادة الحياة الزوجية حتى بعد الطلاق، فقد أمر المرأة أن تعتد في بيت الزوجية، ويندب لها أن تفعل كل ما يرضي الزوج ، ويدفعه إلى إرجاعها.

7- إنّ الطــلاق له آثار سلبية خطيرة في المجتمع منها: آثار نفسية، وأخلاقية، واقتصادية، واجتماعية.

8- نشر الوعي الديني والأخلاقي والاجتماعي بين الأسر، عن طريق علماء الدين، وعقد الندوات التي تؤكد على أهمية وضرورة الاهتمام بالأسرة والمحافظة عليها.

9- الحد من ظاهرة الطلاق إلى أقصى حد ممكن، وذلك بالقضاء على أسبابها ومن بينها سوء الاختيار، وعدم الكفاءة بين الزوجين، والتقصير في حقوق والواجبات كل منهما.

10 ـ هناك وسائل للحد من كثرة الطلاق، منها: حسن الاختيار، واتباع الهدي النبوي في علاج المشكلات الزوجية، وتدخل الأهل للإصلاح بين الزوجين، واتباع وسائل المحبة بين الزوجين

الهوامـــــــــش:

1 معجم مقاييس اللغة، ابن الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، بيروت-دار الجيل، ط2-1420هـ، ج3، ص420.
2 لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط الأولى، بيروت، دار الجيل، 1408هـ.
3 الروضة الندية، محمد صديق القنوجي، دار المعرفة، 1307هـ، ج2، ص237.
4 لسان العرب، ابن منظور، ج1، ص227.
5 ينظر المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، 309.
6 ينظر المصباح المنير، أحمد الفيومي، ط الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ، 445/2.
7 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، القاهرة-دار المكتب الإسلامي-1413هـ، ج2، ص72.
8 حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، بيروت-المكتبة الثقافية- د.ط، د.ت، ج2، ص72.
9 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 2006م، ج3، 240.
10 المغني، موفق الدين ابن محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، القاهرة، مكتبة القاهرة، ط1، 1989م، ج7، ص363.
11 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت، دار ابن حزم، د.ت، ط1، 426.
12 تأملات في قضايا المرأة المسلمة، الزيادي، 96.
13 الطلاق في المملكة العربية السعودية أسبابه وآثاره، البندري بنت عبد الله بن محمد الجليل، حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد الثالث والثلاثون، عام 1435هـ-2014م، ص20.
14 ينظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، دار الكتب العلمية- بيروت، 1410هـ، 95/4.
15 ينظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، دار الكتب العلمية بيروت، 1410هـ، 95/4.
16 صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ن دار الجيل بيروت، ج4/ 178، ر.ح 3721.
17 سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، باب فيمن خبّب مملوكا على مولاه، ج4، 508، ر.ح 5172.
18 الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر-بيروت، 8ج، 133/2.
19 أخرجه البخاري، باب الأكفاء في الدين، 1958/5، ر.ح4802.
20 سنن أبي داود، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، 220/2، ر.ح 2050.
21 سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، ج2/ص260، ر.ح 2178.

23 ينظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، 405.
24 - رواه الترمذي في سننه رقم الحديث 1187، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. ومسند الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص 277، طبع المكتب الإسلامي- بيروت، د.ت.